معلومين وبصبره من الحبوب المطعومة مجهولة القدر والقيمة فاشترى
الولد لابيه ذلك كذلك وقبض البايع المذكور الصبرة المذكوره واتلفها
وسلط الولد على قبض المبيع المذكور لابيه ذلك ثم شاد البايع بعد الى
انسان ليبيعه الحال من الثمن المذكور بحضرة الانسان المذكور ليكون
شاهدا بذلك فحصلت بينهما منافسه فطلب البايع فسخ البيع من الولد
ففسخ له فيه من غير وكالة له في ذلك من ابيه فما الحكم الشرعي في ذلك والصورة
ما ذكر افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى الحكم الشرعي في ذلك عدم
صحة الفسخ المذكور والصورة ما ذكر لا سيما وهو بغير سبب موجب
له لانه لم يكن وكيلا في ذلك وليس هو مما وكل فيه ولا من توابعه بل من قبيل
تلاحق الندامه والله اعلم **مسيلة** في رجل اذن لولده وهو بالغ الرشد
بان يبيع ارضه وماله الا ماكل وشرب وكسوة ثم ان الولد المذكور باع
الارض المذكوره فهل يصح البيع المذكور على الصفة المذكورة او لا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى يصح البيع من الولد المذكور للارض المذكوره
بثمن مثلها لصحة الاذن المذكور من الاب المذكور وقوله وماله الا ماكل
وشرب وكسوة لا يوثر في الاذن المذكور لانه ليس بشرط مفسد والثمن
المذكور ملك لابنه المذكور واما الاكل والشرب والكسوة للاب المذكور
فيستحب للولد المذكور الوفا به اذا وعد اباه والله تعالى اعلم **مسيلة**
اذا وكل شخص عمرو شخصا موكلك عمرو باع على البر بثمن معلوم في ذمتي
واذن لي بقبضه فصادفه زيد على ذلك وسلم اليه البر واقبضه اباه
فقبضه القبض الشرعي ثم جا الى موكله واحرزه بذلك فانكر البيع المذكور
وامره بقبض البر المذكور واسترداده من بكر فهل يكون زيد بذلك عمرو باقيا
على وكالته الاولى ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى زيد
المذكور باق على وكالته الاولى في البر المذكور والصورة ما ذكر فله
قبض البر المذكور من بكر فيجب عليه ارجاعه الى زيد اذا لم يثبت بما
ادعاه من البيع المذكور لتعديه بجعل يده عليه من غير وجه شرعي
وبحصول البراة له بذلك الاقباض لزيد لانه امين على ذلك كحصته
منه كما جزم به ذلك في العباب وعلى الحاكم الشرعي الحكم على بكر بذلك اذا
طلبه منه من له ذلك شرعا لا سيما اذا امره عمرو بقبض البر المذكور
منه فان وكالته تاكدت بذلك ومصادقة زيد لبكر على ذلك انما هي على

عقد

عقد البيع على البر المذكور وحسه له المدينه على ذلك بنا على ظنه وقوع ذلك
فلما ظهر عدم وقوع ذلك بنكرت موكله عمرو والمذكور لذلك سقط حطاطه
الذي بنا عليه تصديقه للمذكور ولا عبرة بالظن البين خطاه كما قالوا ولا يقال
قد اقر زيد بذلك بملكه البر بتصديقه المذكور لانا نقول البر المذكور ملك غيره
ولا يصح اقرار الانسان بملك غيره لغيره وسن فيه بصريح بذلك بل يتضمن
ذلك في تصديقه بنا على ظن صحته ذلك وصدقه مما هنالك وقد ظهر عدم
صحته كما يوخذ ذلك من كلام الشيخين وغيرهما في محمد المحيل للحوالة والله
عز وجل اعلم **مسيلة** في امراة وكلت رجلا يستلم لها من شخص قدر دينارين
ذهبا في طعام معلوم الى اجل معلوم فاستسلم لها من الشخص ثم بعد ان عقد
السلم وكلته ان يرهن عليه جميع ما زرع في رهب معلوم بينهما فلو غابت هذه
الموكله فهل يجب على الوكيل احضارها الى بين يدي الحاكم او لا ولو تصرفت المراة
على الزرع ولم يعلم المرتهن بذلك فهل يلزمها ويلزم الوكيل **اجاب**
رحمه الله تعالى للشخص المذكور مطالبة الوكيل المذكور بالطعام المسلم فيه المعلوم
المعلوم المذكور ولا يجب عليه الى الوكيل احضار الموكلة المذكورة الى ما ذكر لانه
لا يلزم من توكيله بها فيما ذكر وجوب احضارها الى ما ذكر لعدم موجب ذلك
من نحو كفالة بها وتصرف المراة في الزرع المذكور غير صحيح فان كان باقيا والرهنية
فيه باقيه وان اتلفته بتصرفها المذكور فيصير بدله في ذمتها مرهونا كما صرح
به ابن حجر الهيتمي ثم بتسليمه من كان الرهن بيده والله عز وجل اعلم **مسيلة**
في مطلق التصرف اعطى مثله تسعة كبار وقال له عمر بن لي بها في تيره
ثم اجتمعني اصحابها بها بكرة الى ذهبي بذهب المعطي وعمر بن في اربع ضمايد
وباك بها اربابها الى الذهب الذي ذكر واشتغلوا عليها فيه زمنا لا اجرة لها
فيه فلم يبك صاحب الذهب فاكروا على غيره فهل يجب على المعدين المذكوران
يسلم الدراهم المذكوره الى الذي اعطاه اياها بطلبه او سعا فيها من ارباب
التيره افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى حيث عمر بن المعدين المذكور
ما ذكر كما ذكر كان الواجب عليه بيان اصحاب التيره الذين عمر بنهم
ذلك لان تسليمه لهم باذنه ولا يجب عليه ان يسلم الدراهم المذكورة من
ماله ولا التعاني لذلك حيث بين المذكورين لانه انما عمر بن باذنه وهي تي
من اعطاه ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسيلة** لو باع الوكيل الوكالة المطلقة
العين التي وكل في بيعها من ظاهر حاله الملاه والغنى متصرف المشترك

لا يصح اقرار الشخص بملك غيره

التوكيل في الشرا لا يملك الفسخ